الفصل الثالث

أحكام النذور والأيمان

النُّذورُ جمع نذر، والنَّذْرُ: ما يوجبه الإنسان على نفسه، من أعمال البِرِّ والطاعة، كقوله: للَّهِ عليَّ أن أصوم شهراً، أو أن أصلي عشرين ركعة، أو أن يقول: للَّهِ عليَّ أن اعتمر، أو أحجَّ بيت الله الحرام، وأمثال ذلك من القُرُبات.

وغالباً ما يكون النذر مرتبطاً بشرط، كقوله: إن شفى الله مريضي فللّهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بألف درهم، أو إن نجَّاني الله من الكارثة فسأنفق ثُلُثَ مالي على الفقراء، ونحو هذا من النذور الشرعية.

حكم النذر: وحكم النذر أنه يجب الوفاءُ به، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1] وقال ﷺ: «أَوْفِ بنذرك»[2].

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٥٩ وللحديث سبب، وهو أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: «أوفِ بنذرك».

وفي الحديث الصحيح: «من نَذَرَ أن يُطيع اللَّهَ فَلْيطعْهُ، ومن نَذَرَ أن يعصيَه فلا يَعْصِه»[1].

شروط صحة النذر

ويشترط لصحة النذر الشروط الآتية:

الأول: أن يكون النذرُ قربةً وطاعة للَّهِ عزَّ وجلَّ، كالصوم، والصلاة، والصدقة، وغيرها من الطاعات، فلا يصحُّ النذر فيما فيه معصية لله، مثل النذر بشرب الخمر، أو بإحياء حفلة راقصة، أو نياحةٍ على ميت، وأمثال ذلك من النذور المحرَّمة، فلا يصحُّ مثل هذا النذر، لقوله ﷺ: «من نَذَر أن يطيع اللَّهَ فَلْيطعْه، ومن نَذَر أن يَعْصِيَه فلا يَعصِهْ» كما تقدَّم في صحيح البخاري.

الثاني: أن يكون النَّذْرُ فيما يملك، ولا يصحُّ فيما لا يملك، فإذا قال للَّهِ تعالى عليَّ أن أتصدَّق بمائة ألف درهم، ولا يملك إلاَّ ألف درهم، لزمه الوفاء بالألف فقط، لقوله ﷺ: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبدُ»[2].

الثالث: أن يكون النذر ممكن الوقوع، فلا يصحُّ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٥٩.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤١) في كتاب النذر.

أن ينذر صيام العمر كله، لأن هناك أياماً يحرم صيامُها، كيوم الفطر، وأيام الأضحى، وكذلك إذا نذرت المرأةُ أن تصلِّي أيام حيضها، فإن هذا النذر باطل، لأن صيامها محرَّم.

الرابع: أن يكون النذر فيما هو واجب الوفاء، فلا يجوز أن ينذر مثلاً ألاَّ يستظلَّ بظلٍّ، وألاَّ يقعد يوماً ويبقى قائماً، لأن هذا مخالف لشريعة الله؛ ومِثْلُه إذا نَذَر أن يترهَّب فلا يتزوج، فلا يجب الوفاء بهذا النذر.

١ ـ وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «بينا النبيُّ ﷺ يخطبُ، إذا هو برجلٍ قائم، فسأل عنه ﷺ: فقالوا: «أبو إسرائيل» نَذَر أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّم، ويصوم!! فقال النبي ﷺ: مُرْهُ فلْيتكلَّم، وليستظلَّ، ولْيقعد، وليتمَّ صومَه»[(١)].

٢ ـ وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «إن النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادى بين ابنَيْه ـ أي يتوكأ عليهما ماشياً من شدة ضعفه ـ فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نَذَر أن يمشي!! فقال ﷺ: إن الله عن تعذيب هذا نفسَه لغنيٌّ، وأَمَره أن يركب»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٤/ ١٦٠.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٢).

٣ ـ **وفي رواية أخرى** أن النبي ﷺ قال له: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غنيٌّ عنكَ، وعن نَذْرك»[١].

٤ ـ ورُوي عن عقبة بن عامر أنه قال: «نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسولَ الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتَمْشِ، ولْتركبْ»[٢].

حكم النذر المباح

اشترط بعضُ الفقهاء للوفاء بالنذر، أن يكون قربةً من جنسها واجبٌ، أمَّا إذا لم يكن من جنس المنذور واجبٌ، فلا يجب الوفاء به، كمن نذر عيادة المرضى، أو تكفينَ الميت، أو تشييعَ الجنازة، أو بناءَ المساجد، فإن هذه لا يجب الوفاء بها لأنها غير واجبة في الأصل، وإيجابُ العبدِ معتبرٌ بإيجابِ اللَّهِ تعالى، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه الصَّدقةَ، أو الصيامَ، أو الصلاةَ، لأنها واجبةٌ بإيجابِ الشرع، فيلزمُه الوفاءُ بها، وهذا مذهب الحنفية.

والصحيح انعقادُ النذر بكل طاعةٍ وقربةٍ، لا تجب ابتداءً كالتسبيح، وعيادةِ المريضِ، وتشييعِ الجنازة،

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢٦٤ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٤).

والصلاةِ على رسول الله ﷺ، وهذا مذهب الشافعيةِ والحنابلة، وهو الأظهر والأرجح، والله أعلم.

حكم النذر المطلق والمعلّق

والنذر سواءً كان مطلقاً كقوله: عليَّ صومُ شهرٍ، أو معلّقاً كقوله: إن شفى الله مريضي، أو إن قضىٰ الله حاجتي، فعليَّ كذا، فهذا كله يجب الوفاء به باتفاق الفقهاء، لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾.

واختلفوا فيما إذا علّقه بشرطٍ لا يريد وجوده، كقوله: إن كلّمتُ فلاناً، أو إن دخلتُ دار فلان، فعليَّ صومُ شهرٍ، أو صدقةُ ما أملكه، فمثل هذا يجزئه كفارةُ يمينٍ، ولا يجب عليه التقيُّد بالنذر، لأن غرضَه الامتناعُ عن كلام فلان، أو دخول داره، وليس هو قربة للَّهِ تعالى يجبُ الوفاءُ به.

قال في ملتقى الأبحر: ومن نَذَر نذراً مطلقاً، أو معلّقاً بشرطٍ يريده، كقوله: إن قَدِمَ غائبي، وَوُجدَ، لزِمهُ الوفاءُ به، وإن علّقه بشرطٍ لا يريده، كقوله: إن فعلتُ كذا فعليَّ كذا، أو إن كلمتُ فلاناً فعليَّ كذا، خُيِّر بين الوفاء، والتكفير عن يمينه[1].

---

(١) انظر ملتقى الأبحر للحلبي ٣/٣١٨ والاختيار للموصلي ٤/٧٧.

أي يُجزئه كفارةُ يمينٍ، إذا كان شرطاً لا يريد وجوده.

أقول: ويعضُدُ هذا القول، ما وَرَدَ في الحديث الشريف «كفَّارةُ النَّذر إذا لم يُسَمَّ، كفارةُ يمين»[1].

هل يتعيَّن بالنذر الزمانُ والمكانُ؟

إذا نَذَرَ التصدُّقَ على أهل بلدٍ معيَّن، كأن يقول: للَّهِ عليَّ أن أتصدَّق على أهل السودان مثلاً، لزمه ـ عند الشافعية ـ الوفاءُ به، والتقيُّد بالنذر[2].

ولا يتعيَّنُ عند الحنفية، حتى لو نذر على فقراء مكة أو المدينة، جاز أن يصرف ما نذره إلى غيرهم، كأهل مصر والسودان، لأن الغاية هو الصدقة على الفقراء، فيجزئ الوفاء بالنذر، لأي فقير، وفي أي مكان كان، ولهذا يقول الفقهاء: إن النَّذر لا يتقيَّد بزمانٍ ولا مكان، فالوفاءُ به واجب، ويصحُّ أن يصوم أيَّ وقت شاء، وأن يتصدَّق على أهل أيِّ بلد كان!!

---

(١) سنن الترمذي ٤/١٠٦ حديث رقم (١٥٢٨).
(٢) انظر منهاج الطالبين ص٥٨٦.

كراهية النذر

ولا ينبغي للمسلم أن يربط القربة والطاعة بالنذر، بل يفعل الخيرَ، والبرَّ بدون شرط، فيتصدَّق بنيَّة شفاء مريضه، ويصوم شكراً لله على قدوم الغائب، ولا يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، فعليَّ كذا، لما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنذِروا فإنَّ النَّذرَ لا يُقَدِّم شيئاً ولا يُؤخِّره، وإنَّ النَّذْرَ لا يأتي بخير، وإنما يُسْتخرج به من البخيل»[1].

فالأفضل إذاً تركُ النَّذْرِ، وفعلُ الخير دون تعليق بشيء، وإن نَذَر وجبَ الوفاءُ به، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٤/١٥٨ ومسلم رقم (١٦٤٠) باب النهي عن النذر وأنه لا يردُّ شيئاً.